

الأصل المعروف بالمبسوط

على أنه إذا أدى يعتق وعليه ألف أخرى هل تجوز هذه المكاتبه قال نعم إذا أدى الألف درهم عتق وكانت عليه ألف أخرى قلت وتجاوز هذه المكاتبه عندك قال نعم ولكن إذا أدى الألف الأولى عتق كذا في الأصول .

قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له على حكمه أو على حكمها هل تجوز هذه المكاتبه قال لا قلت أرأيت إن أدت قيمتها هل تعتق قال لا قلت ولم قال لأنه كاتبها على غير شيء مسمى . قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على عبد غيره هل تجوز المكاتبه قال لا قلت ولم قال لأنه كاتبه على عرض لغيره ولا تجوز المكاتبه على أموال الناس من العروض ألا ترى أنه كاتبه على ما لا يملك